الأمم المتحدة

A/HRC/17/L.16

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 June 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

أرمينيا*، إكوادور، أوروغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما*، البوسنة والهرسك*، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو*، تركيا*، الجزائر*، جنوب أفريقيا*، السلفادور*، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، كوبا، كوستاريكا*، كولومبيا*، مصر*، نيكاراغوا*، الهند*: مشروع قرار

.../١٧ حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان على نحو ما ورد في جملة صكوك، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك ما ورد بخصوص عدم التمييز في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن هذا الحق ناشئ عن الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٢ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وجميع القرارات والمقررات المتعلقة بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية التي اعتمدها المجلس، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، وإلى قرار المجلس ١٢/٢٤ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الحصول على الدواء في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الحق في التنمية، الذي ينص على جملة أمور، منها أنه ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية كما ينبغي لها أن تضمن أموراً من جملتها تكافؤ الفرص للجميع في وصولهم إلى الموارد الأساسية، مثل الخدمات الصحية،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان الوزاري بشأن تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي، الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاجتماعي والاقتصادي لعام ٢٠٠٩،

وإذ يساوره القلق لأن الإعمال الكامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بطرق منها الوصول إلى أدوية مأمونة وفعالة وميسورة التكلفة وذات نوعية جيدة، لا سيما الأدوية الأساسية واللقاحات وغيرها من المنتجات الطبية، وإلى مرافق الرعاية الصحية وخدماتها، لا يزال هدفاً قصياً بالنسبة لملايين السكان في أرجاء العالم، وأن هذا الهدف يظل بعيد المنال في كثير من الحالات، خاصة للفقراء،

وإذ يشير إلى أن الحصول على الأدوية هو أحد العناصر الأساسية للتوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وأنه من مسؤولية الدول أن تضمن حصول الجميع، دون تمييز، على أدوية ميسورة التكلفة ومأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة، لا سيما الأدوية الأساسية،

وإذ يسلّم بضرورة سعي الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى تهيئة الظروف المواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الإعمال التام والفعلي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير إلى أن إعلان الدوحة الوزاري بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة يؤكد أن الاتفاق لا يمنع أعضاء منظمة التجارة العالمية، وينبغي ألا يمنعها، من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة، وأنه على الرغم من أن الإعلان يكرر التأكيد على الالتزام بالاتفاق، فإنه يؤكد أنه يمكن، بل ينبغي، تفسير الاتفاق وتنفيذه بطريقة تدعم حقوق أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، ولا سيما في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية؛ ويُسلِّم كذلك، في هذا الصدد، بحق أعضاء منظمة التجارة العالمية في أن تستخدم بالكامل أحكام الاتفاق المذكور أعلاه التي تتيح المرونة لهذه الغاية،

وإذ يساوره القلق إزاء الترابط القائم بين الفقر وإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، لا سيما وأن سوء الصحة يمكن أن يكون سبباً ونتيجة للفقر في آن واحد،

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن تزايد انتشار الأمراض غير المعدية يشكل عبئاً ثقيلاً على المجتمع، مع ما يترتب عليه من تبعات اجتماعية واقتصادية جسيمة، ووعياً منه بضرورة التصدي لأمراض القلب والشرايين والسرطانات وداء السكري والأمراض التنفسية المزمنة، التي تأتي في صدارة التهديدات التي تحدق بصحة الإنسان وتنميته،

١- *يحيط علماً* بالتقرير السنوي للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[(١)]؛

٢- *يذكر* بأن التنمية وجميع حقوق الإنسان مترابطة ويعزز بعضها بعضاً، ويعترف في هذا الصدد، بالإعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية كواحد من الجوانب الرئيسية للتنمية، على نحو ما ورد في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتصلة بالصحة، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، مع مراعاة المحددات الاجتماعية للصحة الخاصة بكل مجتمع؛

٣- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يواصل مساعدة البلدان النامية على تعزيز الإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بطرق منها الدعم المالي والتقني وتدريب الأفراد، مع التسليم في الوقت ذاته بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها إنما تقع على عاتق الدول؛

٤- *يشجع* الدول على ما يلي:

(أ) إدماج حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في استراتيجيات التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مع الاعتراف في هذا الصدد بالدور الحاسم لتعزيز النظم الصحية؛

(ب) كفالة ترويج المعلومات المتعلقة بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية على نطاق واسع، لا سيما في المجالات المتصلة بالتنمية؛

٥- *يشجع* وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، في إطار ولاياتها، على إيلاء اهتمام خاص لأثر برامج التنمية على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بوسائل منها جمع وتبادل الممارسات الجيدة وتعزيز القدرات الوطنية؛

---

(١) A/HRC/17/25.

٦- يرحب بتقرير المقرر الخاص عن مشاورة الخبراء بشأن الحصول على الأدوية كعنصر أساسي من حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٢]؛

٧- يشجع الدول على ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ أطر قانونية تضمن حصول الجميع، دون تمييز، على أدوية ميسورة التكلفة وآمنة وفعالة وذات نوعية جيدة؛

(ب) زيادة الوعي باستخدام الأدوية استخداماً مسؤولاً، بوسائل منها نشر المعلومات في هذا الصدد على نطاق واسع، مع مراعاة المخاطر المحتملة على الصحة؛

(ج) التأكد من أن السياسات الاستثمارية أو الصناعية أو غيرها من السياسات تعزز التنمية والحصول على الأدوية، وأن تكون بالتحديد ميسورة التكلفة؛

(د) كفالة المشاركة النشيطة والمستنيرة، حسب الاقتضاء، في صياغة السياسات والبرامج الوطنية للأدوية؛

(هـ) إنشاء آليات لرصد ومساءلة السياسات المتعلقة بالحصول على الأدوية؛

(و) ضمان أن تكون الممارسات والإجراءات المتعلقة بشراء الأدوية شفافة ونزيهة وتنافسية؛

(ز) معالجة آثار حقوق الملكية الفكرية السلبية المحتملة على توفر الأدوية وميسورية تكلفتها، بوسائل منها الاستفادة الكاملة من أوجه المرونة المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وتقييم آثار حقوق الإنسان قبل اعتماد التزامات إضافية، مع التسليم بأن حماية الملكية الفكرية أمر هام لتطوير أدوية جديدة، وكذلك المخاوف المتعلقة بآثارها على الأسعار؛

(ح) تشجيع نقل التكنولوجيا والاستثمار في البحوث والتنمية إلى البلدان النامية، حسب الاقتضاء؛

(ط) تطبيق التدابير والإجراءات اللازمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بطريقة تسمح بتجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة لأدوية ميسورة التكلفة وآمنة وذات نوعية جيدة، وتوفير ضمانات ضد إساءة استعمال هذه التدابير والإجراءات؛

٨- يعترف بآليات التمويل الابتكارية التي تسهم في إتاحة اللقاحات والأدوية في البلدان النامية، مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والتحالف العالمي للقاحات والتحصين، والمرفق الدولي لشراء الأدوية (اليونيتيد)، ويهيب بجميع الدول،

---

(٢) A/HRC/17/43.

ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، كل في حدود ولايتها، ويشجع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشركات الصيدلانية، على مزيد من التعاون للسماح بالحصول بصورة منصفة على الأدوية ذات النوعية الجيدة والآمنة والفعالة والتي يمكن أن يتحمل الجميع تكلفتها، بمن فيهم الفقراء والأطفال وغيرهم من الفئات المستضعفة؛

٩- *يحث* جميع الدول، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، كل في حدود ولايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين، على الابتكار في تطوير أدوية جديدة للأمراض التي تؤثر بصورة غير متناسبة على البلدان النامية، وفي توفرها وتحمل تكلفتها؛

١٠- *يؤكد* على الدور الرئيسي للوقاية، لا سيما من خلال تشجيع أنماط حياة صحية، ويحث جميع الدول، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، كل في حدود ولايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز الاستخدام المعقول لأدوية آمنة وفعالة وذات نوعية جيدة للأمراض غير المعدية والحصول عليها بشكل عادل وبأسعار معقولة، ومواجهة التحديات الناجمة عن ارتفاع التكاليف وطول مدة العلاج؛

١١- *يدعو* المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إلى أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، والمنظمات الدولية وغير الحكومية، وأصحاب المصلحة المعنيين، دراسة عن التحديات القائمة، وسبل التغلب عليها، والممارسات الجيدة فيما يتعلق بالحصول على الأدوية، لتقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين.